

تصليقا لان في رواة من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طرف لا باس بها وكان في هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا
الحديث وان اخرج لفظا لكنه اطلب فادارة ومعنى لان سائر السنن
واجكام الشريعة اصولا وفروعا داخلية تحتها بل تحت تحت
منه وهي ولكنها به لانه اشتمل على امورا دينية جميعا اصلا وفروعا
وعلم واعتقادا فاذا اسن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشترنا
اليه في النسخ له فجمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من
شيء وهذا برد علي بن قال انه روي الاسلام الحديث الثامن
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله ان لا يس فوق راسه صلى الله عليه وسلم لم يزل
الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نبينا
لان وفرة من تكريضا في الامم النبوية صلى الله عليه وسلم من
كفر خليفة ومعلم ووالد ورسول لكن لما بعد هذا وكان الظاهر
من حال الصحابي انه لا يطبق ذلك الا اذا كان الامرو المناهي
هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه
قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وصرف الفاعل
هنا تعظيما من قولهم امرتكذا ولا تذكر كون الامر نفخا وتعظيما
ان اي بان لان الاصل في امران تعدد في المفعولين فانها مجزوف
المرفوع مرتبة الخير قيل **اقائل الناس** اي عبدة الاوثان منهم
دون اصل الكتاب لانهم يقولون لاله الا الله ثم يقابلون ولا يرفع
عندهم السيف حتى يقرروا بانسها دين قاله الخطابي لكنه لما نجح

في رواية

في رواية ابي هريرة لا تقصمها على لاله الا الله اما على رواية ابن عمر
فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة والزكاة وان كانوا
مسلمين كما دل عليه الحديث وما في موضعنا في منحه تخصيص
جمع من الشرايع الناس بما قاله الخطابي وهو لما عرفت وانما
يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يتعلم كما قاله الجوهري
ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجمالا لانه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم قائل نوعا منهم داعيا للتوحيد كما فعل
ذلك بالاسن وانما الذي جان جملة منهم كجن نصيبين
وعينهم اسلول على يد مبعوث الله عليه وسلم من غير قتال حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مرتبة بخت الاسلام
انكالم على الشبهة ديني وما بشرط فيها فاجبه وصريح هذا
اي الا في بنهما مومن حقا وان كان مقفلا بالمعنى الذي قرينه
ثم في محض الايمان مع دليله قال المصنف وهو من هذا المحققين
والجاهلين من السلف والخلف واستدلوا بقدم ادلة المتكلمين
ومعرفة الله بها والامم حتى من اهل القبلة خطا ظاهرا
فان المراد بالصدق المجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه
وسلم النبي بالتصديق بما جاء به ولم يتوسط المعرفة بالدليل
وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل مجموعها
التواتر والعلم القطعي بتمني رضى **يقبوا الصلاة** اي ياتوا بها
على الوجه الامثل المأمور به وبما هو عليه كما مر بسطه
وفيه دليل لقائل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو عليه